

## قرارات

**وزارة الآثار**

قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٤

**وزير الآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٥ :

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

**قرر :**

**مادة أولى** - يُحدد حرم خانقاة الناصر فرج بن برقوق - أثر رقم (١٤٩)،  
والكافن بشارع الأشراف - قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة ، والمسجل بالقرار الوزاري  
رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ طبقاً لما هو موضع بالحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية  
والمخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/٥/٧

**وزير الآثار**

أ.د / محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار تحديد خطوط كحرب خانقة الناصر فرج بن برقوق - أثر رقم (١٤٩) والكائن بشارع الأشرف - قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة

تنص المادة (النinth عشرة) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجانتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الأثر وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئته الأثر ، والمناطق المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

تقع خانقة الناصر فرج بن برقوق - أثر رقم (١٤٩) والكائن بشارع الأشرف - قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة والمسجلة أثراً بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ وقامت اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٥/٢/١٣ بالمعاينة واقتراح حرم خانقة الناصر فرج بن برقوق أثر رقم (١٤٩) وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح بالنحو التالي :

- ١ - الجهة الشمالية الشرقية : تعتبر الحديقة التابعة للمسجد بمساحة ٢٠ م (عشرون متراً) حتى سور مقابر الشهداء حرماً .
- ٢ - الجهة الشمالية الغربية : تعتبر الحديقة التابعة للمسجد بمساحة ٢٠ م (عشرون متراً) حتى سور مقابر الشهداء حرماً ويعتبر شارع الأشرف حرماً طبيعياً لباقي الجهة .

٣ - الجهة الجنوبيّة الشرقيّة : يعتبر شارع قبة الأشرف حرمًا طبيعياً .

٤ - الجهة الجنوبيّة الغربيّة : يعتبر شارع قبة الأشرف حرمًا طبيعياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/٤/٣٠

على الحرم المقترن ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ،

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى أمين